الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٤٢

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٥٠) لسنة ٢٠٢٣" .
- قرار صادر عن مجلس النواب رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
  - رقم (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨.
  - رقم (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٤ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ " التعديل الثاني لتعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٢١" .
- اعلان تعديل بيان تأسيس (شركة ناقلات النفط العراقية – شركة عامة) مع بيان التأسيس .
- اعلان تعديل بيان تأسيس (دائرة السينما والمسرح – شركة عامة) مع بيان التأسيس .
- اعلان تعديل بيان تأسيس (شركة نفط الشمال – شركة عامة) مع بيان التأسيس .

العدد ٤٧٤٢ ١ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ/١٦ تشرين الأول ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٢ ١ڕەبیعی دووەم ١٤٤٥ ك/١٦ تشرینی یەکەم ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
٧	نظام صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٥٠) لسنة ٢٠٢٣"	١
	قرارات	
٥٢	صادر عن مجلس النواب " التصويت بالموافقة على تعيين الدكتور علي يوسف عبد النبي عمران الشكري رئيساً لهيئة المستشارين والخبراء في رئاسة الجمهورية بدرجة وزير"	٧
٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٨
١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٣
	تعليمات	
١	التعديل الثاني لتعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٢١	٣٦
	بيانات	
-	اعلان تعديل بيان تأسيس (شركة ناقلات النفط العراقية – شركة عامة) مع بيان التأسيس	٣٩
-	اعلان تعديل بيان تأسيس (دائرة السينما والمسرح – شركة عامة) مع بيان التأسيس	٤٤
-	اعلان تعديل بيان تأسيس (شركة نفط الشمال – شركة عامة) مع بيان التأسيس	٤٩

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٥٥٠) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٧ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٧) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام صندوق إعمار سنجار وسهل نينوى استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١٠/٥

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .

صدر النظام الآتي :-

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

نظام

صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى

المادة -١- أولا: يرتبط صندوق إعمار سنجار وسهل نينوى بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ثانيا: يكون مقر الصندوق في بغداد وله الحق في فتح فرع له في محافظة نينوى .

ثالثاً: تشمل ناحيتي زمار والقحطانية ضمن تخصيصات الصندوق.

المادة -٢- يهدف الصندوق إلى ما يأتي: -

أولاً: تقديم الخدمات وتحسينها في المناطق المشمولة بأحكام هذا النظام والسعي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ثانياً: معالجة الأسباب والظواهر التي أدت الى تدني مستوى الخدمات او الحرمان أو أي طارئ يحدده مجلس الوزراء الاتحادي.

المادة -٣- يمارس الصندوق المهمات الآتية: -

أولاً: إعداد السياسات اللازمة لإعمار المناطق المشمولة بالصندوق والخطط لتحقيق ذلك.

ثانيا: اقتراح مشروعات تنموية واستثمارية في المناطق المشمولة بالصندوق بما يؤمن تحسين الخدمات للمواطنين وايجاد فرص العمل.

ثالثاً: تنفيذ المشروعات وفقاً للمواصفات الوطنية وفي القطاعات المختلفة.

رابعاً: إجراء التعاقد ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

خامساً: التنسيق بينه والوزارات والمناطق المشمولة بأحكام هذا النظام في عمليات الإعمار لوضع أولويات المشروعات بهدف تحسين الخدمات فيها وبما ينسجم مع ستراتيجية عمل الصندوق.

سادساً: تنظيم المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية المتعلقة بأعمار المناطق المشمولة بهذا النظام وتوضيح الاضرار التي لحقت بها جراء عصابات (داعش) الإرهابية، ولـــه حق دعوة الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

المادة -٤- يتكون الصندوق من مجلس إدارة ورئيس ونائب رئيس وأقسام.

المادة -٥- للصندوق مجلس إدارة يتكون من الآتي: -

١. رئيس الصندوق رئيساً

٢. نائب رئيس الصندوق نائبـاً

٣. ممثل عن الجهات التالية لا تقل درجته الوظيفية عن الأولى أعضاء

أ. وزارة الموارد المائية .

ب. وزارة التخطيط .

ج . الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال .

د. شركة نفط الشمال .

هـ . المديرية العامة لتربية نينوى .

و. دائرة صحة محافظة نينوى .

ز. مدير بلديات نينوى .

المادة -٦- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ويكون النصاب مكتملاً بحضور أغلبية عدد أعضائه.

ثانياً: لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه ملائماً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ثالثاً: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة -٧- يتولى مجلس الإدارة المهمات الآتية: -

أولاً: رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط الخاصة بذلك بما في ذلك المرحلتين في أدناه: -

المرحلة الأولى: خطة طارئة أمدها سنتان تلبي احتياج المناطق المشمولة في القطاعات الأساس ذات الأولوية (الماء ، الكهرباء ، الخدمات الصحية ، الطرق ، الأبنية المدرسية ، الخدمات البلدية).

المرحلة الثانية: خطة ستراتيجية امدها ثلاث سنوات تلبي الحاجات التنموية المستقبلية وتنسجم مع النمو السكاني وتفعيل الاستثمار وانشاء مشروعات تحقق موارد اقتصادية محلية .

ثانياً: وضع أولويات مشروعات التنمية بالتنسيق بينه والجهات المعنية.

ثالثاً: دراسة أي موضوع يعرضه رئيس الصندوق أو ثلث أعضائه.

رابعاً: إقرار السياسة المتعلقة بأهداف الصندوق والضوابط والتعليمات الخاصة بتمويل مشروعات التنمية وإقرار الموازنة السنوية للصندوق.

خامساً: إعداد التقارير الفصلية والسنوية المتعلقة بأداء الصندوق ومناقشتها ورفعها الى رئيس مجلس الوزراء لضمان انجاز الأعمال بفاعلية وشفافية.

سادساً: استحداث أقسام في الصندوق أو دمج أو الغاء اقسام الصندوق .

المادة -٨- أولاً: رئيس الصندوق هو المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والوظيفية في الصندوق ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى ويمارس الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة.

ثانياً: يُعين رئيس الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لـ (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات.

ثالثاً-١- لرئيس الصندوق نائب يعين باقتراح من رئيس الصندوق وموافقة رئيس مجلس الوزراء ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات.

٢ـ يمارس نائب رئيس الصندوق مهماته على وفق الصلاحيات الممنوحة له من رئيس الصندوق ويقوم بمهماته عند غيابه.

رابعاً: يشترط في رئيس الصندوق ونائبه ما يأتي :-

١. حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

٢. من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل الصندوق .

٣. حسن السيرة والسمعة والسلوك.

٤. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وفقاً لقرار قضائي بات .

المادة -٩- أولاً : لرئيس الصندوق الاستعانة بالاستشاريين مقابل مكافأة شهرية مقطوعة تحدد باقتراح منه وبموافقة مجلس الإدارة، على ألا يزيد عددهم عن (٣) أشخاص.

ثانياً: للوزراء تخويل ممثلي الوزارات في مجلس الادارة صلاحية وزرائهم المختصين غير الحصرية فيما يتعلق بالقرارات وتنفيذ مشروعات الصندوق ومتابعتها.

المادة -١٠- لرئيس مجلس الوزراء والوزراء منح الصلاحيات غير الحصرية التي يرونها ملائمة لرئيس الصندوق التي تساعده في انجاز مهماته .

المادة -١١- أولاً: يتكون الصندوق من الأقسام الآتية :-

١. قسم الشؤون الإدارية والمالية .

٢. قسم الشؤون القانونية .

٣. قسم الشؤون الهندسية والفنية .

٤. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٥. قسم المشاركة المجتمعية والاعلام .

٦. قسم العقود .

ثانياً: يُدير الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً: تحدد مهمات الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الصندوق بموافقة مجلس الإدارة.

المادة -١٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:-

أولاً: ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق.

ثانياً: المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية التي تقدمها الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية.

ثالثاً: القروض الداخلية والخارجية.

رابعاً: أي مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -١٣- أولاً: يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ويعرض رئيس الصندوق الموازنة التخمينية على المجلس في شهرين حداً أدنى قبل انتهاء السنة المالية الجارية للموافقة عليها.

ثانياً: تعتمد حسابات الصندوق الأنظمة المحاسبية المعتمدة.

ثالثاً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه.

المادة -١٤- يتكون ملاك الصندوق من نقل الموظفين أو تنسيبهم من دوائر الدولة ممن لديهم خبرة خمس سنوات حداً أدنى في الاختصاصات المختلفة.

المادة -١٥- لرئيس الصندوق بموافقة مجلس إدارة الصندوق اصدار تعليمات أو أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -١٦- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس النواب بجلسته المرقمة (١٦) المنعقدة بتأريخ ٣٠/ايلول/٢٠٢٣ من الفصل التشريعي الثاني/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة واستناداً الى احكام المادة (٦١) من الدستور تقرر ما يأتي:

التصويت بالموافقة على تعيين الدكتور علي يوسف عبد النبي عمران الشكري رئيساً لهيئة المستشارين والخبراء في رئاسة الجمهورية بدرجة وزير.

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان في الدعوى (٧٣/ اتحادية/٢٠٢٣):

١. النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/عضو اللجنة القانونية النيابية.
٢. النائب مصطفى جبار سند المرياني/ عضو اللجنة المالية النيابية.
وكيلهما المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعي في الدعاوى (٧٩/اتحادية/٢٠٢٣) و(٨٩/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٤٤/اتحادية/٢٠٢٣):

باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعي في الدعوى (١٠٣/ اتحادية/٢٠٢٣): عماد يوخنا ياقو.
المدعي في الدعوى (١٠٤/اتحادية/ ٢٠٢٣):
النائب محمد جاسم محمد علي.
وكيلهما المحامي د. عوده يوسف سلمان.

المدعيان في الدعوى (١١٤/اتحادية /٢٠٢٣): آسو صديق بيباني وعلي محمد أمين محمد وكيلاهما المحاميان حسين فاهم الشمخي وحازم محمد ناصر.

المدعيان في الدعوى (١١٨/ اتحادية /٢٠٢٣):

أسوان سالم صادق ودريد جميل يشوع/ أعضاء مجلس النواب عن المكون المسيحي – وكيلهما المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعية في الدعوى (١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣): المحامية سهام لطف علي ميرزا الفيلي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة يطعنون أمام هذه المحكمة بدستورية عدة مواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وطلبوا من المحكمة فحص دستورية القانون من جهة كونه معيباً بعيب الانحراف التشريعي والحكم بعدم دستوريته وعدم دستورية المادة (١/ سادساً) و(٩) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) التي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن القانون صدر وفقاً لاختصاص مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور، وجاء خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور وفقاً للتفصيل الوارد في ديباجة هذا الحكم، تجد هذهِ المحكمة ما يأتي:

أولاً: إن نظام الحكم في العراق وفقاً لما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو جمهوري نيابي ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حيث حدد السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة (٤٧) من الدستور والتي نصت على أن: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما حددت مكونات السلطات المذكورة وفقاً لما جاء في المواد (٤٨) و(٦٦) و(٨٩) من الدستور وباعتبار أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد فقد حددت اختصاصات مجلس النواب بموجب أحكام المادة (٦١) من الدستور، أما اختصاصات مجلس الاتحاد فإن الدستور ترك تحديد اختصاصاته إلى القانون الذي يشرع بخصوصه وفقاً لما جاء في المادة (٦٥) من الدستور والتي نصت على أن: ((يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

ثلثي أعضاء مجلس النواب)) وعلى الرغم من أن المادة (٦١/أولاً) من الدستور نصت على: (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية) إلا أن هناك حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها مطلقاً وهي أن الدستور اعتبر مجلس الاتحاد (مجلس تشريعي) وحيث إن نصوص الدستور نصوص تكاملية ذات نسيج مشترك مما يقتضي إعمال مواد الدستور كافة وعدم إهمالها، إذ يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وإلتزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية حجر الزاوية للنظم الديمقراطية، وإن الهدف من ذلك في غاياته الدستورية هو ضمان الحريات الأساسية للإنسان وخضوع الدولة للقانون إذ ترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً وقوياً وأساسياً بالحرية ولا وجود للديمقراطية بدون حرية والقول بأن الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه، لا تعني حرية الشعب في مجموعه فقط لحكم نفسه بنفسه، بل تشمل أيضاً حرية كل فرد من أفراد الشعب. وإن لمبدأ الفصل بين السلطات أهميته الكبيرة في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة، إذ من خلال هذا المبدأ تكمن الضمانة لتحقيق التوازن بين السلطات الموكل إليها القيام بوظائف الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن: (السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها، وإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة)، وإذا كان الجميع متفقاً على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، لذا يتوجب تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، لذا فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة، كما أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين المُشّرع والمنفذ، لذا يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً ويؤدي هذا المبدأ إلى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها إذا ما اندفعت احدى هذه السلطات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

للاستبداد وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردها عند حدودها، واعتبر مبدأ الفصل بين السلطات معياراً لتصنيف الأنظمة السياسية. ومن جانب آخر تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها، وإن اختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تسجيل الناخبين وكيفية تصميم أوراق الاقتراع وكيفية فرز الأصوات بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية وإن النظم الانتخابية تميل إلى تحديد ألوان الطيف السياسي الممثل في السلطة التشريعية. وإن العوامل التي تؤثر في اختيار النظام الانتخابي تتمثل بتركيبة المجتمع الايديلوجية والدينية والقبلية والمناطقية واللغوية والطبقية ويؤثر في هذا المجال إن كان البلد المعني يتمتع بالديمقراطية، راسخة أم ناشئة أو اذا ما توفر في البلد نظام حزبي متماسك أم أن أحزابه ما زالت في بداية تكوينها وما هو عدد الأحزاب أو فيما اذا كانوا مؤيدي الحزب متمركزين جغرافياً في جزء محدد من البلاد أم أنهم موزعون على مناطق واسعة. كما أن طبيعة نظام الحكم الدستوري في البلد مؤثرة في اختيار النظام الانتخابي ففي غالبية البلدان الفدرالية يُعتمد نظام المجلسين في هيئتها التشريعية ويتم انتخاب الأعضاء في كلا المجلسين بطرق مختلفة، وهذا أمر منطقي لسببين الأول: يتمثل في أن مهمة المجلس الثاني (الشيوخ) للسلطة التشريعية تنحصر في تمثيل المقاطعات التي يتشكل منها البلد الفدرالي وعادة ما يخصص لكل منها عدد مماثل من الممثلين بغض النظر عن حجمها الجغرافي أو الديموغرافي، أما السبب الثاني: فيعود إلى انعدام الفائدة من وجود مجلسين إن لم يكن لكل منهما أدوار مختلفة، وفي حالة استخدام ذات النظام الانتخابي لكليهما فستكون النتيجة على الأرجح تكرار ذات النتائج الانتخابية في تركيبة كليهما، وبالتالي إفراز ذات الأغلبية البرلمانية في كل من المجلسين خاصة اذا ما تم إجراء الانتخابات لكلا المجلسين بشكل متزامن ويوفر المجلس الثاني فرصة لإدخال الحلول الخلاقة بهدف تمكين بعض المجموعات من الحصول على تمثيل لها فيه بينما يصعب عليها أن تتمثل في المجلس الأول (النواب). والانتخابات أياً كانت جيدة وإيجابية إلا أنها قد تعني القليل للناخبين إذا تعذر عليهم المشاركة أو اذا ما شعروا بأن لا قيمة لأصواتهم في التأثير في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

طريقة إدارة الشأن العام في بلدهم، وسهولة الاقتراع تستند إلى عوامل مختلفة مثل بساطة ورقة الاقتراع ومدى وضوحها وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع ودقة جداول الناخبين وحداثتها ومدى قناعة الناخب بسرية الاقتراع وترتفع مستويات المشاركة في الانتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات سواء على المستوى العام أو المحلي تأثير فعلي في إدارة الحكم، وتساهم السلطة الفعلية التي تمارسها الهيئة المنتخبة على أرض الواقع في إضفاء مزيد من الاعتبار والأهمية على العملية الانتخابية بحد ذاتها، فالانتخابات التي يتم تنظيمها من قِبَل الأنظمة الديكتاتورية والتي لا تمنح الناخب أي خيار حقيقي حيث لا تمارس السلطة التشريعية المنتخبة أي تأثير في تشكيل الحكومة ولا في قراراتها أقل أهمية وجذباً، بكثير من تلك التي تنظم في بلدان تلعب فيها سلطتها التشريعية المنتخبة دوراً أساسياً في كل ما يتعلق بالقضايا الرئيسية لحياة المواطن اليومية. فالنظم الانتخابية بالإضافة إلى كونها الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم يمكن اعتبارها كذلك أداة لإدارة الصراعات في المجتمع فقد تدفع بعض النظم الانتخابية في ظروف معينة الأحزاب السياسية إلى التوجه نحو قواعد أوسع من المؤيدين خارج نطاق الإطار الأضيق لمؤيديهم الاعتياديين وبهذه الطريقة يصبح برنامج ذلك الحزب أكثر شمولية وأقل فئوية ويمكن للنظم الانتخابية أن تحدوا بالناخبين إلى الخروج من دوائر التأبيد التقليدية التي اعتادوا عليها والتفكير في الاقتراع لصالح أحزاب أخرى تعتبر ممثلة لمجموعات وفئات أخرى غير تلك التي ينتمون إليها مما يولد مزيداً من التعايش والتوافق. ولكل ما تقدم وحيث إن مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة ووضع الخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور. وكذلك يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور، وحيث إن اختصاصات مجلس النواب حددت بموجب المادة (٦١) من الدستور، كما أن المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لم تتضمن من الذي يحدد موعداً لانتخابات مجلس النواب إذ تضمنت الفقرة (ب) منها ((بعد إنتهاء الدورة الانتخابية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً)) لذا ولمخالفة الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لأحكام المادة (٦١/أولاً) و(٨٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

ثانياً: لقد نصت المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية على أن: (يشترط في المرشح أن يكون: أولاً- عراقياً كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. ثانياً- حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح. ثالثاً- حسن السيرة والسمعة والسلوك بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والإداري والجنح المخلة بالشرف. رابعاً- من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي. خامساً- غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله. سادساً- غير محكوم بسبب إثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات. سابعاً- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً عند ترشحه) ثم عدلت المادة أعلاه بموجب المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و الأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٥) من التعديل على ((تعدل البنود (اولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ سابعاً) من المادة (٧) لتقرأ كالآتي: ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه)) ثم عدلت المادة (٧) ذاتها بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واصبح البند (ثالثاً) بموجب التعديل كالآتي: ((ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه) وحيث إن المادة (٤٩/ ثانياً) من الدستور نصت على أن: (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) وجاء في البند (ثالثاً) من ذات المادة (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.) وحيث إن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور، وحيث إن مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته المحددة بموجب المادة (٦١) من الدستور والمادة (٧٠/ أولاً) من الدستور التي منحت مجلس النواب حق انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه والمادة (٧٦/ أولاً) من الدستور والتي أوجبت قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة استناداً لأحكام المادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور، لذا يمثل مجلس النواب النواة الأولى لتشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يقتضي أن تتوافر في المرشح الشروط كافة التي تؤهله وبالشكل الذي لا يتعارض وأحكام المواد الدستورية أعلاه، لذا يكون ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ مخالف لأحكام المواد (٤٩/ أولاً وثانياً) و (٦١) و (٧٠/ أولاً) و(٧٦/ أولاً) و (٧٦/ رابعاً) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وعندها ينهض التعديل الوارد ضمن البند (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والذي جاء فيه (أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

ثالثاً: يعد موضوع تحديد الدوائر الانتخابية إجراء من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ولها أهميتها من حيث تحديد عدد أعضاء مجلس النواب ضمن كل دائرة ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة وتعرف الدائرة الانتخابية على أنها جزء من إقليم الدولة تمارس في إطاره العملية الانتخابية لكي يتم تمثيل سكانها في المجالس النيابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عددهم حيث نصت المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، لذا فإن الدوائر الانتخابية تمثل الإطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية فهي بالنسبة للناخبين تمثل الإطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية وبالنسبة للمرشحين تمثل الاطار المكاني لترويج حملاتهم وبرامجهم الانتخابية وممارسة الأنشطة والفعاليات التي يرونها ضرورية للفوز بالمقاعد المخصصة لتلك الدائرة ضمن ما يسمح به القانون. إذ أن لجميع المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور. وإن الدائرة الانتخابية تعتبر جزءاً من إقليم الدولة قلّ اتساعه أو كثُر يحدد له مرشح واحد أو أكثر لاختيارهم من قِبَل الناخبين في تلك المنطقة، وبذلك فهي تمثل وحدة انتخابية، قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيّدون بسجلاتها بانتخاب ممثليهم وفقاً للقواعد الانتخابية وبما أن القوانين الانتخابية يجب أن تكون عادلة وكذلك يجب أن تكون عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عادلة؛ وإن كانت عدالتها نسبية، وبما أن تحقق تلك العدالة في النص القانوني وفي تقسيم الدوائر الانتخابية يعتمد على مدى قدرة المُشرِّع في تشريع مثل ذلك النص. ومن جانب آخر تعتبر الدوائر الانتخابية أولى المحطات وأهمها للوصول إلى السلطة فالأحزاب والقوى السياسية المتنافسة تسلط أنظارها على طبيعة الدوائر الانتخابية وثقلها الانتخابي فيها وعلى ضوء ذلك تنظم حملاتها الانتخابية ويستخلص من كل ذلك أن الدوائر الانتخابية في أصلها هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معين من المناطق الانتخابية لتسهيل عملية الانتخاب وتنفذ فلسفة النظام السياسي في تكوين المجلس النيابي. وهي من الإجراءات المهمة التي حرصت اغلب الأنظمة السياسية على تنظيمها بموجب تشريعات عادية وبذلك اكتسبت تلك الإجراءات طبيعتها القانونية وإن الدوائر الانتخابية ليست ثابتة، بل تمتاز بالتعديل والمراجعة المستمرة من أجل استيعاب المتغيرات في الواقع السياسي وهي تمتاز بالشمولية أي أنها شاملة لكل إقليم الدولة سواء تم اعتماد نظام الدائرة الواحدة أم نظام تعدد الدوائر، ففي الأحوال كافة يكون إقليم الدولة بأكمله خاضع لتقسيم الدوائر ولا يمكن استثناء أي جزء منه؛ لأن ذلك مرتبط بضرورة تحقق العدالة والمساواة التي يجب أن تقوم عليها العملية الانتخابية كونها يجب أن تضمن لكل الأفراد الحق في المشاركة بالشؤون العامة دون تمييز أو إقصاء، كما توصف الدوائر الانتخابية بأنها عامة أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل أنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، والعمومية في تقسيم الدوائر الانتخابية لا تعني في كل الأحوال أن يكون نظام التقسيم واحداً لجميع المكونات والمناطق الجغرافية في الدولة، ففي الدولة الاتحادية يمكن أن يختلف نظام التقسيم من إقليم إلى آخر كذلك الحال بالنسبة للدول التي تهتم بتمثيل الأقليات في المجالس النيابية وتحرص على تكريس وجودها بموجب أنظمة خاصة تضمن لها تحقيق ذلك التمثيل ولا سيما عند تقسيم الدوائر الانتخابية لهذا نرى أن المُشرِّع الدستوري وبموجب أحكام المادة (٤٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أوجب (تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وأوجب كذلك (تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) بموجب البند (رابعاً) من نفس المادة آنفاً وباعتبار أن نظام الحكم في العراق هو جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور فإن غاية مثل هذا النظام وهدفه الرئيس هو الحفاظ على وحدة الدولة وكيانها وبذات الوقت الحفاظ على خصوصيات المكونات القومية والدينية إذ أن العراق واستناداً لأحكام المادة (٣) من الدستور بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب إذ يضم المجتمع العراقي على الصعيد القومي: العرب والكرد

والتركمان إضافة إلى باقي القوميات، وعلى الصعيد الديني يتكون المجتمع العراقي من: مسلمين ومسيحيين وشبك والآيزيديين والصابئة المندائيين إضافة إلى باقي الأديان، وما يجب إدراكه وصيرورته وجوب الحفاظ على الحقوق والحريات للجميع بما يضمن تحقق الولاء للوطن باعتباره الهوية الجامعة للقوميات والأديان والمذاهب، كافة فلا يمكن أن تكون الدولة لمكون أو لدين أو لقومية معينة كما لا يمكن إعادة تجارب نظام الحكم السابق عندما كانت الأقليات تشعر بالاضطهاد والتهميش مما جعلهم في بعض الأحيان يسعون للبحث عن حريتهم خارج البلد، ويجب أن ينبني التعايش والتسامح بين مكونات الشعب العراقي كافة على أساس الهوية الوطنية وإيجاد إرادة سياسية صادقة لتحقيق ذلك لا سيما أن قضية التنوع سائدة في أغلب دول العالم فالتنوع هو حقيقة ثابتة ويجب التعامل مع هذه الحقيقة ويجب كذلك البحث عن الهوية السياسية لإدارة الدولة التي يكون عمادها المواطنة خارج نطاق الهويات الاجتماعية والقومية والدينية وعدم التعارض مع مبادئ وقيم ومعتقدات أي مكون وانطلاقاً من كل ذلك فأن الدستور وبموجب أحكام المادة (٢٠) منه ضَمِن لجميع المواطنين وبدون استثناء أو تمييز رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لذا فإن ما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على أن: ((المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي: ١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.٢- مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.)) يتعارض وأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور التي أوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب ويتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي أوجبت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب ويتعارض مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور التي ألزمت السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. كما أن عبارة (الصابئي المندائي) الواردة في الفقرة (د)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. وتبقى الفقرة (د) المذكورة آنفاً بالشكل الآتي: (المقعد المخصص للمكون يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويُعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات)، كما أن الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على ((المقاعد المخصصة للمكونات (الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات))، تتعارض وأحكام المواد(٤٩/ أولاً) و(١٤) من الدستور لذات الأسباب المذكورة آنفاً أعلاه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

رابعاً: أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر أن ممارسة الحريات العامة لا يكون إلا إذا سادت مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد ويستمد مبدأ المساواة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة أهميته المميزة وذلك من خلال التلازم بين الحرية والمساواة، وإن ذلك يوجب أن يكون لجميع المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز بسبب انتماءاتهم السياسية أو آرائهم أو أفكارهم أو معتقداتهم ما دامت الشروط التي يحددها القانون متوافرة فيهم وحسب معيار الجدارة والكفاءة اللذان يجب أن يكونا المعيار الأساسي في اختيار الأشخاص لتولي الوظائف العامة، وإن خلق تفاضل بين المواطنين لأسباب خارج نطاق الكفاءة والجدارة يؤدي إلى تغييب الكفاءات وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص وانتشار مظاهر الفساد وانحدار بالجهاز الإداري عموماً والإضرار بالمصلحة العامة، إذ نصت المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ويعتبر مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أحد أهم مظاهر مساواة الأفراد أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من الدستور. والمقصود بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة المذكورة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

آنفاً من الدستور هو عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة وفي ظروف وأحوال واحدة، ومن جانب آخر فإن مبدأ المساواة يرتبط بالعدالة والحرية كونهما لا يتحققان إلا بتطبيق مبدأ المساواة، وإن المساواة تُعد أساساً لمبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع وأقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس إذ قال تعالى في كتابه الكريم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ) (الحجرات الآية -١٣) وأكدت أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة إذ نصت المادة (٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على: (لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده) كما نصت المادة (٢٥/ ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: ((يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)) كما نصت المادة (٢٦) من العهد الدولي على: (الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب) وإن المُشرِّع الدستوري في العراق وبموجب ما جاء في المادة (١٠٧) من الدستور حدد جهة مختصة تتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية إذ نصت المادة المذكورة آنفاً على: (يؤسس مجلس، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) ويملك المشرع سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون حيث يتمثل مبدأ المساواة أمام القانون بخضوع المراكز القانونية المتماثلة كافة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية والهدف الذي توخاه القانون،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

ويتحقق مبدأ المساواة بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة أو بسبب المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون. لذا يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة وبدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية وإن غاية صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة شتى صور التمييز التي تنال أو تقيّد ممارستها غاية رئيسة تلتف حولها الشعوب في النظم الديمقراطية وتدافع عنها بشدة. ولهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق التي يسعى القضاء الدستوري في أغلب دول العالم لحمايتها بوصفه أحد الدعائم الرئيسة لدولة القانون باعتبار أن السيادة للقانون ولا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة. لذا يكون ما ورد في المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على ((أولاً - على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ من أعضاء (مجالس المحافظات والاقضية والنواحي) المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد. ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة في إقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة))، مخالف لأحكام المواد (١٤ و١٦) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

خامساً: لقد ورد الفصل السابع من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بعنوان الجرائم الانتخابية من المادة (٣٦) إلى المادة (٤٣) منه ونصت المادة (٣٧/ ثانياً) من ذات القانون على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت) وعدلت بموجب المادة (١٤) من التعديل الثالث رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ إذ نصت المادة (١٤) على ((يحذف نص البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من القانون ويحل محله

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

الآتي: (ثانياً: الجهات والأفراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية)) وإذ تعد الجرائم الانتخابية من أهم البنود الواجب ورودها في القانون الانتخابي نظراً لخطورتها على مسيرة العملية الانتخابية فعلى الرغم من إحاطة التشريعات الانتخابية بالجوانب التنظيمية للعملية الانتخابية بأغلب تفصيلاتها إلا أن ذلك لم يكن مانعاً من تعرض عملية الانتخابات لمختلف أشكال التلاعب ويعتبر التأثير غير المشروع على إرادة الناخب من خلال إعطاء أو عرض أو وعد بأن يعطي المرشح للناخب فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله للتصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت يمثل كل ذلك خرقاً لنزاهة الانتخابات، وبالتالي فقدان العملية الانتخابية لركن مهم من أركانها وهو نيل ثقة المواطنين بها وحيث أنه من مستلزمات بناء الديمقراطية بشكلها الصحيح هو إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة، لذا فإن استخدام الطرق غير المشروعة قانوناً للتأثير على إرادة الناخب يؤدي إلى أن تنبني العملية السياسية على انتخابات غير نزيهة، لذلك فإن الحفاظ على حرية الناخب في التصويت يمثل جوهر العملية الانتخابية، لذا وحيث إن المادة (٢٠) من الدستور نصت على أن: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) عليه يكون ما ورد في المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ مخالف لأحكام المادة (٢٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وعندها ينهض نص البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من أصل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت).

لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمة الآتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) والبند (ثالثاً) من المادة (٦) والفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣

والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: التصدي والحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

ثالثاً: رد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة (ألف) دينار توزع بالتساوي بين وكلاء المدعين، وفقاً للقانون بالنسبة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته.

وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١١/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣):النائب سعود سعدون علي الساعدي ـ وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعي في الدعوى (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣): النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية ـ وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية كل من ((القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ - قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) في ٢٠١٣/١١/٢٥- والمادة (٢) من الاتفاقية الملحقة به التي نصت على: (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولي ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب إلى النقطة (١٦٢) ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله))، لما تضمنتاه من مخالفات وانتهاكات صريحة وضمنية لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تتعلق بتحديد الممر الملاحي العراقي- الكويتي بصورة مغايرة للواقع وللحقوق التاريخية الثابتة للعراق على الإقليم المائي مما أخلَّ بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وتمثلت تلك المخالفات الدستورية بمخالفة كل من المادة (١)- (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

والمادة (٨)- (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ... ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية) والمواد (٥٠ و٧١ و٧٩) التي أوجبت على رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء أداء واجباتهم الدستورية المتمثلة بـ(السهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته)، بالإضافة إلى عدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون - محل الطعن - المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور باختصاص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسَن بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه، وهو ما لم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقدة يوم ٢٢/ آب/ ٢٠١٣ حيث تم التصويت من قِبَل (١٢٢) نائباً فقط لصالح إقراره مقابل (٨٠) نائباً ضده ومن أصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ (٣٢٩) نائباً، خاصة وأن المحكمة عدلت عن مفهوم الأغلبية التي تم استحصالها للتصويت على القانون بموجب القرار (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) وإن مصادقة المدعى عليه الثاني على القانون يشكل مخالفة لواجباته بموجب المادة (٦٧) من الدستور التي نصت على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور). وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكلاء المدعى عليهما كل من (رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتيهما) إذ طلب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ رد الدعوى لسبق الفصل بموضوعها بموجب قرار المحكمة المرقم (٢١/ اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨) والذي قضى برد دعوى المدعية ذلك أن القانون - محل الطعن - استوفى الشكلية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، أما النظر في الطعن بالاتفاقية لإضرارها بالجانب العراقي فهو لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. أما وكيل المدعى عليه الثاني فقد طلب رد الدعوى بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١؛ لعدم توفر المصلحة للمدعي بإقامة الدعوى، وإن الاتفاقية - موضوع الدعوى قد وُقِعَت

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

من الحكومة استناداً إلى صلاحياتها الدستورية بموجب المادة (٨٠/ سادساً) (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله)، إذ قدم مشروع قانون التصديق على الاتفاقية إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون من مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور، وصادق عليه مجلس النواب استناداً إلى صلاحياته الدستورية الواردة في المادة (٦١/ أولاً) (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً. تشريع القوانين الاتحادية)، كما تم إصدار ونشر القانون من قِبَل رئاسة الجمهورية بمضي المدة القانونية استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور، وإن جميع الإجراءات التشريعية الخاصة بتشريع القانون كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لتشريعه وفقاً للدستور.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وثيقة عراقية وطنية فارضة مانعة جامعة، فارضة لوحدة العراق والحفاظ على أمنه وسيادته واستقلاله في المواد (١) والتي نصت على (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) و(١٣/ أولاً) والتي نصت على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء) والمادة (٦٧) والتي نصت على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) والمادة (١٠٩) والتي نصت على أن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) والمادة (١١٦) والتي نصت على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) وبذلك تكون وثيقة الدستور أساساً لفرض وحدة العراق ومحافظة على سيادته واستقلاله، وبخلافه نكون أمام جريمة انتهاك الدستور والخيانة العظمى وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ سادساً/ ب) والمادة (٩٣/ سادساً) من الدستور. وإن الدستور يمثل في ذات الوقت وثيقة مانعة إلى كل ما يؤدي إلى الإخلال بالحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب العراقي والتي نصَّ عليها الدستور في الباب الثاني

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تحت عنوان (الحقوق والحريات) في المواد (١٤ - ٤٦) منه، ومانعة من التجاوز على الأموال العامة بأي حال من الأحوال باعتبارها أموال الشعب العراقي بالكامل وفقاً لما جاء في المادة (٢٧/ أولاً) منه، والتي نصت على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، كما إن الدستور وثيقة جامعة من خلال بيان السلطات الاتحادية ومكوناتها وصلاحياتها وآلية ممارسة تلك الصلاحيات وفقاً للمواد (٤٧ - ١٠٨)، وجامعة كذلك إلى بيان اختصاصات السلطات الاتحادية كما وردت في الباب الرابع في المواد (١٠٩ - ١١٣)، وبيان الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في المواد (١١٤ - ١١٥)، وبيان اختصاصات سلطات الأقاليم في المواد (١١٦ - ١٢١)، واختصاصات المحافظات التي لم تنتظم في إقليم في المواد (١٢٢ - ١٢٣)، والدستور العراقي وبما ورد فيه من تفاصيل يمثل طموح الشعب العراقي في تحقيق أهدافه من خلال نظام جمهوري برلماني ديمقراطي يمنع منعاً مطلقاً من التسلط المؤسسي أو الفردي باعتماده على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وتقيّد كل سلطة باختصاصاتها، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عبر المؤسسات الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور بما يضمن تطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الديمقراطية وفقاً لما ورد في المادة (٥) منه، وإن هذا الدستور باعتباره يمثل مصلحة الشعب العراقي في ماضيه وحاضره ومستقبله كان نتيجة لنضال شاق ومرير من أبناء الشعب العراقي كافة عرباً وكرداً وتركمان وسائر مكونات الشعب، وكل ما ورد في الدستور يمثل ترجمة صادقة وحقيقية لدماء شهداء العراق ونضال شعبه ويمثل إنجازاً عظيماً لهذا الشعب والذي تحقق من خلاله بناء مؤسسات ديمقراطية وضمان حرية الرأي والتفكير والعقيدة وبالشكل الذي يفتخر به العراق بين كل دول شرق الأوسط بعد ما كان يرزح تحت نظام استبدادي قمعي همجي يقوم على الظلم وانتهاك الحقوق والحريات ولمدة أكثر من (٣٠) سنة، لذا وحيث إن هذا الدستور كان نتيجة كل ذلك وأصبح نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام وفقاً لما جاء في المادة (١٤٤) منه فإن الخروج عليه يمثل خروج على إرادة الشعب العراقي بالكامل، ومن جانب آخر فإن ما حققه الشعب العراقي من خلال تلك

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

الوثيقة - الدستور- من بناء مؤسسات ديمقراطية حقيقية تقوم على أساس حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وعلى أساس حرية الفكر والضمير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني يُعَد إنجازاً كبيراً تفتقر إليه الكثير من الدول التي تسعى إلى التقليل من شأن التجربة الديمقراطية في العراق، وبالتالي التقليل من شأن ما وصل اليه الشعب العراقي في هذا المجال. وإن استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يمثل أحد ركائز العملية الديمقراطية في العراق إذ أن نظام الحكم في العراق يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، والتي نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ويتجسد استقلال القضاء دستورياً بموجب ما جاء في المواد (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٢ و٩٣) منه حيث نصت المادة (٨٧) على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ونصت المادة (٨٨) على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (٩٢/ اولاً) على (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وتمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتها وفقاً لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور ومنها (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) (وتفسير نصوص الدستور) (والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في ذات المادة، وإن الغاية الأساسية لعمل المحكمة الاتحادية العليا هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ومنع التجاوز عليها من قِبَل الدولة أو الأفراد وضمان تقيّد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز أي سلطة لتلك الاختصاصات وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند تجاوزها إذ أن أساس وجود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تلك السلطات وممارستها لاختصاصاتها هو الدستور وعند تجاوزها للدستور تفقد تلك السلطات شرعيتها الدستورية. ففي الأنظمة الديمقراطية لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية ولا سياسة دون رقابة، وإذا أخفق السياسيون في ذلك فلا بد للقضاء من أن يتولى هذه المهمة. من هنا جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه بحيث لا تكون دولة القانون مجرد أي قانون، بل القانون المعبر عن تلك القيم والحقوق والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة، هذه الحقوق يستمدها المواطن من نص القانون ليستطيع من خلالها تجسيد واقعه وحرياته وحقوقه بوجه السلطة، هذا الواقع لم يستطيع المواطن تحقيقه لولا التغير الجذري في النظرة الديمقراطية الحديثة المعبر عنها بمعادلة الديمقراطية من خلال الدستور، لذا فإن ممارسة الرقابة الدستورية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ما يتمتع به القضاء بصورة عامة والقضاء الدستوري بصورة خاصة باستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وقدرته على إعادتهما إلى حدود اختصاصاتهما الدستورية عند تجاوزها، ومن جانب آخر فإن استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع نظام الحكم في البلد، ففي ظل الأنظمة الفردية والأنظمة التي يرتبط بها القضاء بالسلطة التنفيذية يبقى موضوع إستقلال القضاء مشوباً بعيب كبير من حيث حقيقة وجوده، إذ أن الأنظمة الديمقراطية تصونها الدساتير وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة أو تلك، وبغية تأمين هذا التفاعل لا بد للقضاء الدستوري من خلال رقابته الهادفة إلى صون الدستور الذي من خلاله تبنى دولة القانون وذلك من خلال التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه مهما هرم هذا المبدأ يبقى المنارة الأساسية التي تهتدي من خلاله دولة القانون إلى غاياتها الأساسية الهادفة لحفظ كرامة الإنسان وحقوقه. وإن كل ذلك يمثل انعكاساً لتاريخ العراق باعتباره أول دولة عربية انضمت إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة يوم ٣/ تشرين الأول/ ١٩٣٢، وتشير وثائق الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة إلى أن قبول انضمام العراق إليها جاء بعد أن اكتسب العراق مقومات الدولة، والتي تتمثل بالاعتراف الدولي ووجود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

حكومة مستقلة قادرة على إدارة أمور الدولة بصورة منظمة وحفظ وحدتها واستقلالها وحفظ الأمن في كل أنحائها، وللدولة مصادر مالية كافية لسد نفقاتها الحكومية ولديها قوانين وتنظيم قضائي، وتَعَهَّدَ العراق باحترام التزاماته الدولية.

ثانياً: تشير المصادر التاريخية إلى أن علاقة الدولة العثمانية بالكويت تعود لعام ١٥٤٦م عندما خضعت البصرة في تلك السنة للاحتلال العثماني، وقد كانت للبصرة صلات وروابط تجارية وجغرافية قوية مع الكويت، وإن الحكومة العثمانية لم تفكر بشكل جدي في بسط نفوذها على شرقي الجزيرة العربية حتى سنة ١٨٦٩م وفي ذلك الوقت كانت بريطانيا تعد الساحل الجنوبي للخليج بمنزلة منطقة نفوذ لها، وبعد تولي مدحت باشا ولاية بغداد في سنة ١٨٦٩م أصدر فرماناً سلطانياً في سنة ١٨٧١م تم بموجبه إعلان الكويت سنجقاً تابعاً لمتصرفية الإحساء، وكذلك حصول شيخ الكويت من آل صباح على لقب قائمقام، كما تعهدت الكويت برفع العلم العثماني على السفن التابعة لها، وفي السنة ذاتها أي سنة ١٨٧١م رفعت الحكومة العثمانية مدينة البصرة من متصرفية إلى ولاية مستقلة عن بغداد وأصبحت تضم الكويت والإحساء، وفي سنة ١٨٩٨م حصلت ظروفاً أرغمت الحكومة البريطانية على إتخاذ إجراءات استبعاد النفوذ الأجنبي عن الكويت، وذلك بعد قيام روسيا بمحاولة إقامة مشروع للفحم في الكويت والسعي للحصول على حق امتياز من الباب العالي لمد خط حديدي بين البحر المتوسط والخليج ينتهي بالكويت مما دفع الحكومة البريطانية في ٢٣/ كانون الثاني/ ١٨٩٩م إلى توقيع اتفاقية مع الكويت تَعَهد فيها الشيخ مبارك (شيخ الكويت) هو وأبنائه وخلفاؤه من بعده بعدم السماح لممثل أية دولة أو حكومة أجنبية بالإقامة في الكويت أو سواها من الأراضي التابعة لها من دون موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية، وألا يبيع أو يؤجر أو يعطي أو يتنازل بغرض الاحتلال أو أي غرض سواه عن أي جزء من أرضه لدولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية دون موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية، وبعد توقيع الاتفاقية بين بريطانيا وشيخ الكويت سنة ١٨٩٩م قامت السلطات العثمانية في البصرة ببذل الجهود المتواصلة لتأكيد سيادتها على الكويت، وبعد فشل العثمانيون في السيطرة على الكويت أقاموا في عام ١٩٠٢م قواعد عسكرية لهم في صفوان وأم قصر وجزيرة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

بوبيان وكان هدفهم السيطرة على خور عبد الله وعلى أثر ذلك قدم الشيخ مبارك احتجاجاً إلى الدولة العثمانية، ولكن الدولة العثمانية لم تهتم بذلك، وظلت تلك المناطق تحت السيطرة العثمانية إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وفي عام ١٩١٣م تم توقيع اتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية تم الاعتراف فيها بالكويت ولاية عثمانية ذات سيادة داخلية وتضمنت الاتفاقية المذكورة آنفاً أول ترسيم للحدود بين العراق والكويت إلا أن هذه الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ؛ لقيام الحرب العالمية الأولى وأصبحت الكويت في عام ١٩١٤م خاضعة للسيطرة البريطانية وقاعدة عسكرية أساسية في حرب احتلال بريطانيا للعراق واستمرت الكويت قائمقامية تابعة للبصرة حتى سنة ١٩١٤ ولقد ظل وضع الكويت غير مستقر إلى أن عقدت معاهدة لوزان بين بريطانيا وتركيا الحديثة سنة ١٩٢٣ والتي بمقتضاها تنازلت تركيا عن جميع ممتلكات الدولة العثمانية السابقة في الشرق العربي واستمر الوضع إلى عام ١٩٣٢ عندما قررت بريطانيا منح الاستقلال للعراق والتهيئة لقبوله في عضوية عصبة الأمم المتحدة وطلبت بريطانيا من العراق تحديد حدوده مع الكويت فوافق العراق في رسالة بعثها رئيس وزرائه نوري السعيد في ٢١ تموز ١٩٣٢م، لكن العراق تراجع عن تلك الموافقة عند إعلان الملك غازي عام ١٩٣٣ رفضه ترسيم الحدود وطالب بضم الكويت إلى العراق وفي منتصف عام ١٩٣٨ دعا الملك غازي إلى ضم الكويت إلى العراق باعتبار أن العراق وريث الحكومة العثمانية وإن الإنكليز سلبوا الكويت بالقوة، وقد لاقت دعوة الملك غازي لضم الكويت تأييداً من المجلس التشريعي الكويتي عندما قرر في احد اجتماعاته في سنة ١٩٣٨ تقليص السيطرة البريطانية وطالب بالوحدة مع العراق إلا أن الشيخ احمد الجابر الصباح رفض ذلك وأمر بحل المجلس التشريعي مما أدى إلى حدوث احتجاجات في الكويت وأعمال عنف وفي تموز عام ١٩٣٩ م أجريت مباحثات بين الحكومتين العراقية والبريطانية بهدف إعادة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وبقي الحال إلى عام ١٩٥١ عندما وجهت السفارة البريطانية في بغداد نيابة عن الكويت مذكرة إلى الخارجية العراقية تدعوها إلى إجراء الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مباحثات عام ١٩٣٩ إلا ان العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

ربط موافقته على ذلك بشرط تأجير جزيرة (وربة) للعراق وعادت مسألة تأجير الجزيرة المذكورة إلى صدر المباحثات العراقية - الكويتية عندما ربط العراق تجهيزه للكويت بالماء العذب بتأجير جزيرة (وربة) ولم يتم التوصل إلى اتفاق وعند تشكيل الاتحاد الهاشمي عام ١٩٥٨ طرح موضوع انضمام الكويت للاتحاد الذي شكل بين العراق والاردن إلا أن ذلك توقف على أثر إعلان ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق. وفي عام ١٩٦١ شهد أول أزمة حقيقية بين العراق والكويت إذ عادت المطالب بالكويت كلها بعدما كانت قد تحولت إلى خلاف حول مناطق محددة ففي ١٩ حزيران ١٩٦١ وقعت بريطانيا اتفاقية جديدة مع الكويت أنهت بموجبها الحماية البريطانية القائمة على أساس اتفاقية ١٨٩٩ فأعلنت الكويت استقلالها في ١٩ حزيران سنة ١٩٦١ م وفي ٢٥ حزيران ١٩٦١ اعلن عبد الكريم قاسم في بيان إذاعي أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وإن الكويت كانت منطقة تابعة لولاية البصرة الخاضعة للحكم العثماني واعلن عبد الكريم قاسم حاكم الكويت قائمقاماً لها خاضعاً لسلطة متصرف البصرة عندئذ قامت بريطانيا في ١ تموز ١٩٦١ وبطلب من الكويت بإنزال قوات عسكرية على وجه السرعة في الكويت للدفاع عنها اتجاه التهديدات العراقية، كما قام العراق من جانبه بحشد قواته بمنطقة البصرة فوقعت بعض المناوشات بطريق الخطأ مع الدوريات البريطانية على الحدود وأسرت القوات العراقية مدرعة وجنودها البريطانيين وقدم العراق شكوى إلى مجلس الأمن بسبب انزال البريطانيين قواتهم في الكويت وتهديدهم لسلامة أراضيه، وفي ذات الوقت الذي كان النزاع معروض على مجلس الأمن قدمت الكويت طلباً للانضمام إلى جامعة الدول العربية فقبلت عضويتها في ٢٠ تموز ١٩٦١ فقام العراق بإيقاف أوجه التعاون كافة مع الجامعة العربية، وقررت الجامعة العربية تشكيل قوات عربية لتحل محل القوات البريطانية في الكويت وبقيت القوات العربية في الكويت حتى عام ١٩٦٣ وبالنتيجة فشلت محاولة عبد الكريم قاسم بضم الكويت إلى العراق، وبعد قيام انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ في العراق والإطاحة بالزعيم عبد الكريم قاسم تغيّر الموقف العراقي الرسمي اتجاه الكويت إذ أعلن العراق في بيان مشترك مع وفد كويتي زار بغداد في ٣ تشرين الأول ١٩٦٣

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

عن اعترافه باستقلال الكويت وسيادتها بحدودها المفصلة في الرسائل المتبادلة في سنة ١٩٣٢ بين رئيس الوزراء العراقي وشيخ الكويت آنذاك واقترح الرئيس العراقي آنذاك على أمير الكويت أن يؤجر جزيرة (وربة) لمدة (٩٩) عاماً، وبعد وفاة الرئيس عبد السلام عارف وتولي شقيقه عبد الرحمن عارف إدارة الدولة أثيرت أزمتان مع الكويت الأولى عام ١٩٦٦ عندما اجتاحت قوات عراقية جزيرة (بوبيان) احتجاجاً على المفاوضات الجارية آنذاك بين ايران والكويت والثانية في ١٨ نيسان ١٩٦٧ عندما بادرت الحكومة العراقية إلى توجيه إنذار رسمي إلى الحكومة الكويتية تطلب فيه إنزال العلم الكويتي عن جزيرتي (وربة وبوبيان) وبعد الإطاحة بحكومة عبد الرحمن عارف في ١٧ تموز ١٩٦٨ وتولي حزب البعث المنحل السلطة في العراق كان التوجه العام للحكومة هو تهدئة الوضع مع الكويت وفي عام ١٩٧٣ عادت الأمور إلى التصعيد بين العراق والكويت عند احتلال العراق لمخفر (الصامتة) الحدودي وهي منطقة غنية بالنفط وقامت الكويت بإعلان حالة الطوارئ وأبلغ العراق جامعة الدول العربية أنه سحب اعترافه باتفاق سنة ١٩٦٣ ودعا إلى إجراء محادثات عراقية كويتية حول الحدود واستمرت جهود الجامعة العربية بالوساطة بين العراق والكويت ونجحت بإقناع العراق بسحب قواته من مخفر (الصامتة) في عام ١٩٧٥. ولم يُثر العراق أي مشكلة حول الحدود خلال الحرب العراقية الإيرانية، وفي عام ١٩٩٠ زاد التوتر بين العراق والكويت عندما اتهمت الحكومة العراقية رسمياً الكويت بالتجاوز على الأراضي العراقية والإستيلاء على آبار حقل الرميلة العراقي المحاذي للحدود واستمر الخلاف حتى قام النظام السابق بغزو الكويت عام ١٩٩٠.

ثالثاً: استناداً لأحكام المادة (٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم إلتزاماته الدولية) والمادة (٨٠/ سادساً) من الدستور والتي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) تم عرض الاتفاقية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله على مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة (١٤) في (٢٠١٣/٨/٢٢) وتم التصويت عليها من قِبَل أعضاء مجلس النواب الحاضرين والبالغ عددهم (١٧٢) نائباً وحسبما جاء في محضر الجلسة المذكورة آنفاً حيث تضمنت الفقرة الثالثة من محضر الجلسة (التصويت على مشروع قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله) وتم التصويت بالموافقة عليها استناداً لأحكام المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور والتي نصت على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسَنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وعلى الرغم من أن الدستور خَص مجلس النواب باختصاص المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لكن اشترط الدستور أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، لذا فإن عدم تحقق النصاب المذكور يجعل من القانون الذي يصدر بشأن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوباً بعيب شكلي يخلّ بدستوريته، وهذا العيب يستنتج من عدد النواب الحاضرين البالغ (١٧٢) نائب بالقياس إلى العدد الكلي لمجلس النواب والذي لا يمكن معه تحقق أغلبية الثلثين هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق المعاهدة كان قد نُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩ في ٢٠١٣/١١/٢٥) وقت سريان القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ قانون عقد المعاهدات حيث نصت المادة الثالثة من القانون الأخير على (١- الموافقة - التعبير عن إرادة الجمهورية العراقية بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدة، وذلك بالتصديق أو الإنضمام. ٢- التصديق - الإجراءات القانونية التي يثبت بموجبها مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية على الصعيد الدولي موافقتها النهائية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها عن الجمهورية العراقية أو حكومتها أو سبق إقرارها من منظمة دولية أو مؤتمر دولي). وإن هذه المحكمة ترى أنه وبالاستناد إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

فإن القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ قانون عقد المعاهدات ساري المفعول إلى أن تم إلغائه بموجب المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ إذ نصت على أن ((يلغى قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩)) وعلى الرغم من ذلك فإن النص الدستوري وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ رابعاً) هو الحاكم ولا يمكن مغادرته على الرغم من سريان قانون المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ إذ لا يمكن إعمال نصاً قانونياً مخالفاً للدستور رغم سريان ذلك النص لتعطل آليات تطبيقه، إذ أن مجلس قيادة الثورة المنحل المختص بالمصادقة وفقاً للقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ لم يعد له وجود كما أن نوع نظام الحكم ومؤسساته وصلاحيات تلك المؤسسات وآلية ممارسة تلك الصلاحيات اختلفت بشكل كامل وأصبح كل ذلك مؤسس وفقاً لما جاء بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتبعاً لذلك أصبح موضوع التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وآلية المصادقة عليها تختلف اختلافاً جذرياً عما كان مرسوم له بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩، وبالتالي لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل تشريع الدستور، بل يصبح التشريع المحلي المخالف للدستور والتشريعات الأخرى المترتبة عليه معرضة للحكم بعدم دستوريتها متى ما تم الطعن بها باعتبار أن كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يعد باطلاً إذا تعارض مع أحكام الدستور استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله).

ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٨.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

ثالثاً: رد دعوى المدعي في الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

رابعاً: تحميل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي مهدي عبد الرضا مبلغاً قدره مائة الف دينار.

خامساً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٨/ صفر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً الى احكام البند (سادساً) من المادة (٨) والبند (اولا) من المادة (١٨) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٢١

المادة ـ١ـ يضاف ما يلي إلى البند (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب وهيكلها التنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ويكون الفقرة (ح) منها:ـ

ح ـ تشغيل الطائرات المسيرة غير المسلحة للاستطلاع وجمع المعلومات .

المادة ـ٢ـ يلغى نص الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:ـ

و ــ قسم استخبارات الاشارة ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١. مراقبة الاتصالات والمواقع الالكترونية .
٢. التحليل الفني .
٣. الطائرات المسيرة .

المادة ـ٣ـ أولاً: يضاف ما يلي الى البند (أولاً) من المادة (١٤) من التعليمات ويكون الفقرة (ي) منه :ـ

ي ــ التنسيق مع هيئة النزاهة الاتحادية فيما يتعلق بكشف الذمم المالية للمشمولين بأحكام قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

ثانياً: يضاف ما يلي الى الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من التعليمات ويكون (٥) منه :ـ

٥. كشف الذمة المالية .

المادة ـ٤ـ أولاً: يلغى نصا الفقرتين (جـ) و(د) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي :ـ

جـ ــ تقييم التدريب واعداد التخطيط لوضع الحلول والمناهج الملائمة .

د ــ ادارة شؤون الافراد واستقبال المتطوعين واشراكهم بالدورات في مدارس الاكاديمية .

ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:ـ

د ــ الجناح الاداري : ويمارس مهامه من خلال التشكيلات الآتية :ـ

١. شعبة التجهيز .

٢. شعبة التمويل والنقل .

٣. سرية الدفاع والواجبات .

٤. الجوق الموسيقي .

ثالثاً: يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١٥) من التعليمات ويكون (و) و(ز) و(ح) منه:ـ

و ـ شعبة شؤون الافراد .

ز ـ شعبة التدريب والتخطيط .

ح ـ الشعبة القانونية .

رابعاً: يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :ـ

ثالثاً ـ أ ـ يرأس كل مدرسة من المدارس المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ضابط برتبة (عميد) ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويعاونه ضابط برتبة (عقيد) ومن ذوي الخبرة والاختصاص يحل محله عند غيابه .

ب ــ يرأس كل جناح من الاجنحة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ، ضابط برتبة (عقيد) ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

جـ ــ يرأس كل من المفرزة الطبية وكل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من هذه المادة ضابط برتبة (عقيد) ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ــ٥ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفريق الاول الركن

عبد الوهاب عبد الزهرة زبون

رئيس جهاز مكافحة الارهاب

اعلان تعديل بيان شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المواد ١٥ــ أولاً وثانياً وثالثاً و١٦ ــ أولاً و١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء (٢٤٨ لسنة ٢٠٢١) .

تقرر تعديل البيان التأسيسي لشركة ناقلات النفط العراقية احدى تشكيلات وزارة النفط ليصبح المنطوق كالآتي:

ثالثاً: نشاط الشركة:

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١١- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق أيضاً بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

١٢- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

١٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١٥- الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مال الشركة المدفوع .

رابعاً: رأس مال الشركة:-

(١٣١.٩٢٢.٦٧٥.٥٠٣) مائة وواحد وثلاثون مليار وتسعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة وثلاثة دنانير .

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل وفقاً لاحكام (المواد ١٥ــ أولاً وثانياً وثالثاً و١٦ ــ أولاً و١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء (٢٤٨ لسنة ٢٠٢١) .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٤هـ الموافق لليوم التاسع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٣م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

اولاً- اسم الشركة :- شركة ناقلات النفط العراقية - شركة عامة.

موقعها ومركزها الرئيس : محافظة البصرة ولها ان تفتح مكاتب وفروع اخرى داخل وخارج العراق.

ثانياً- اهداف الشركة:-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال القيام بأعمال النقل البحري والنهري للنفط الخام والغاز والمنتجات النفطية بما يحقق اهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط.

ثالثاً- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة، لغرض تحقيق اهدافها، الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- تنفيذ اعمال النقل البحري والنهري للنفط الخام والغاز والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية ومنتجاها ومستخرجاتها .

٢- تنفيذ اعمال الشحن والتفريغ للنفط الخام والغاز والمنتجات النفطية وما يتعلق بها من اعمال التامين والعمولة والتخليص والتحميل والتخزين وغيرها.

٣- تنفيذ اعمال بيع المنتجات النفطية الى القطع البحرية التي تؤوم الموانئ العراقية او خارج العراق.

٤- تجهيز طواقم بحرية متخصصة الى الشركات العربية والاجنبية بموجب عقود استخدام على وفق السياقات البحرية العالمية.

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

١- بناء وتملك وشراء وبيع ورهن وارتهان وتأجير واستثمار وتصليح وادارة ناقلات النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية .

٢- تملك وبيع الاموال المنقولة والعقارات بما في ذلك حقوق التصرف بها ورهنها وارتهانها وتأجيرها واستثمارها .

٣- تملك وانشاء وادارة المعامل والاحواض (المسافن) لأغراض صنع وتصليح ناقلات النفط والغاز والمنتجات النفطية وادواتها ومعداتها والمخازن اللازمة لذلك .

٤- التعاون مع الشركات والجهات التي تقوم بأعمال ذات علاقة بأغراض الشركة وتوكيل الشركات والجهات والاشخاص المتخصصة ببعض اعمال الشركة لقاء اتعاب وعمولة يتفق عليها .

٥- المشاركة في عضوية ونشاطات المنظمات والاتحادات والمؤتمرات البحرية العربية والاقليمية والعالمية.

٦- تطوير وتدريب كوادر الشركة لإدارة وتشغيل الناقلات .

٧- انجاز جميع المعاملات وابرام العقود والاتفاقيات والقيام بجميع الاجراءات القانونية التي لها علاقة بأغراض الشركة والتي تراها لازمة او مناسبة لتنفيذ هذه الاغراض او بعضها أو لتسهيل تنفيذها أو لإستثمار أموالها بالشروط والكيفية التي تراها.

٨- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات النافذة واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد اوتتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٩- اجراء المزايدات والمناقصات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر الاطراف الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية .

١٠- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

١١- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق ايضا بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

١٢- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

١٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

١٥- الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من راس مال الشركة المدفوع .

١٦- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .

رابعاً- راس مال الشركة :-

(١٣١.٩٢٢.٦٧٥.٥٠٣) مائة وواحد وثلاثون مليار وتسعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وخمسة وسبعون الف وخمسمائة وثلاثة دنانير .

خامساً- الجهة المؤسسة :- وزارة النفط .

سادساً - معلومات اخرى :-

تحل شركة ناقلات النفط العراقية ــ شركة عامة محل شركة ناقلات النفط العراقية ، وتنقل اليها كافة حقوقها والتزاماتها ، وتراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المُعدَّل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

حيان عبد الغني السَوّاد

نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المادة -٤/ رابعاً وخامساً وسادساً والمادة - ١٥/ ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل.

تقرر تعديل تسلسلات ومنطوق البيان التأسيسي لدائرة السينما والمسرح ــ شركة عامة احدى تشكيلات وزارة الثقافة والسياحة والآثار ليصبح كالآتي:

ثالثاً: نشاط الشركة:

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بالاعمال الآتية:

٢٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

رابعاً: رأس مال الشركة/ (١٨٩.٠٠٠.٠٠٠) مئة وتسعة وثمانين مليون دينار فقط .

خامساً: الجهة المؤسسة/ وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

سادساً: تراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل وفقاً لأحكام (المادة -٤/ رابعاً وخامساً وسادساً والمادة -١٥/ ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام (المادة -٦) من القانون المذكور.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٤هـ الموافق لليوم الثالث من شهر آيار لسنة ٢٠٢٣م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تاسيس دائرة السينما والمسرح- شركة عامة

أولاً: اسم الشركة: دائرة السينما والمسرح - شركة عامة

مركزها الرئيسي محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع ووكالات ومكاتب داخل العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة

تهدف الشركة إلى رعاية الفنون السينمائية والمسرحية والفنون الشعبية والتلفزيونية لتكون وسائل فعالة في نشر وتعميق الثقافة القومية ودعم الحركة الثقافية والفنية وتنشيطها وتطويرها عن طريق انتاج وتوزيع الاعمال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والاذاعية والموسيقية والفنون الشعبية ذات المستوى الفني والتقني المتقدم الهادف داخل وخارج العراق .

ثالثاً: نشاط الشركة: تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقا لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه.

١- ممارسة جميع أنواع الإنتاج السينمائي والتلفزيوني والإذاعي والموسيقى والمسرحي والفنون الشعبية .

٢- إستيراد وتوزيع النتاجات الفنية ضمن إختصاصات الشركة داخل العراق وخارجه سواء أكانت من إنتاج الشركة او من انتاج غيرها مما تملك او تشترك في حقوق إنتاجها او توزيعها داخل العراق وخارجه .

٣- فحص واجازة الأعمال التي تمارسها او التي تشترك بها او المستوردة لحسابها .

٤- القيام بالانتاج المشترك مع المؤسسات والهيئات الرسمية او شبه الرسمية والخاصة داخل وخارج العراق وتنشيط التعاون مع الشركات والهيئات العربية والاجنبية لتطوير الامكانات وتنسيق الانتاج لتحقيق الاعمال المشتركة .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بالاعمال الاتية :

١- تنفيذ الاعمال الفنية التي تدخل ضمن إختصاصات الشركة لصالح الغير كمنتج منفذ أو منتج استشاري او منتج مشترك داخل العراق وخارجه .

٢- تقديم الخدمات الانتاجية والفنية والتقنية مقابل أجور يتفق عليها وتوفير العناصر الفنية أو تكوين المجاميع التنفيذية والإشراف على عملها .

٣- تقديم المشورة الفنية ووضع الدراسات والبحوث للمشاريع الانتاجية والفنية ووضع الخطط التنفيذية لمن يطلبها داخل وخارج العراق ومقابل اجور يتفق عليها .

٤- تهيئة الفرص التعليمية والتدريبية لتنمية ورفع كفاءة العاملين في حقول عمل الشركة وتشجيع الكفاءات والمواهب الفنية والادبية وتنميتها.

٥- القيام بدورات تدريبية وتطويرية لصالح الأفراد او الجهات الرسمية او شبه الرسمية لرفع اداءها مقابل اجور .

٦- جمع وتنظيم المصادر والمعلومات الفنية والعلمية ذات الصلة بإختصاصاتها وتوفير فرص الاستفادة منها .

٧- إقامة المؤتمرات والندوات وتنظيم الحلقات الدراسية وإعداد البحوث والدراسات والاستفادة من الخبرات والتجارب المحلية والعربية والعالمية .

٨- اقامة المهرجانات الفنية بمختلف انواعها والمشاركة في المهرجانات المماثلة لها ممثلة للعراق في ذلك .

٩- الاشراف على اعمال البعثات السينمائية والفرق المسرحية والفنون الشعبية العربية والاجنبية التي تزور العراق والتنسيق معها وتنظيم اعمالها.

١٠- تشكيل الفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية والموسيقية بمختلف أنواعها ونوادي العرض السينمائي والمسرحي.

١١- نشر الثقافة السينمائية والمسرحية والتلفزيونية من خلال إصدار ونشر المطبوعات والدوريات التي تنسجم مع أهداف الشركة .

١٢- إنشاء وتملك وإستغلال دور العرض السينمائي والمسرحي وبناء الإستديوهات الحديثة وقاعات العرض وتهيئة متطلبات عملها بالكامل .

١٣- توفير الأجهزة والمواد والمعدات اللازمة لأداء أعمالها كافة وذلك من خلال الإستيراد أو الشراء او التصنيع او المقايضة او الأيجار وحسب ما يقتضيه عملها.

١٤- الدخول في إتفاقيات وتعهدات مع الأفراد والمحطات والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية الارضية والفضائية وتبادل الخبرات والخدمات معها ولتصدير انتاجاتها والمواد المتعلقة بها والاعلان عنها وتوزيعها .

١٥- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة التي تقتضيها اعمال الشركة.

١٦- إمتلاك الأموال المنقولة وغيرالمنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وإستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام جميع العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشأت المختلفة للوصول الى تحقيق اهدافها.

١٧- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

١٨- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الإقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها، وأن تنشيء أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

١٩- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع الحقوق الفكرية والفنية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة والتعاقد مع الفنانين والفنيين من داخل وخارج العراق.

٢٠- إستثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد إستحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٢١- استثمار الفوائض النقدية ذات الودائع الثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها ولها حق الاقراض والاقتراض والحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من راس مالها المدفوع .

٢٢- إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٣- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية و العربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

٢٤- اجراء جميع المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .

٢٥- القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض .

رابعاً: رأس مال الشركة / (١٨٩,٠٠٠,٠٠٠) مئة وتسعة وثمانين مليون دينارفقط.

خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الثقافة والسياحة والاثار .

سادساً: تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

د. احمد فكاك احمد البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى احكام (المادة ١٠/ ثالثاً والمادة ــ ١٥/ ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقراري مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ و(٢٣٠) لسنة ٢٠٢٢ .

تقرر تعديل منطوق البيان التأسيسي لشركة نفط الشمال احدى تشكيلات وزارة النفط ليصبح كالاتي :

ثالثاً– نشاط الشركة :

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية و العربية و الاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

رابعاً – راس مال الشركة / (٦٣٠.٧٠٠.٠٣٩.٦٤٣) ستمائة وثلاثون مليار وسبعمائة مليون وتسعة وثلاثون الفا وستمائة وثلاثة واربعون دينار .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل وفقاً لاحكام (المادة – ١٠ /ثالثاً والمادة ـ ١٥ / ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقراري مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ و(٢٣٠) لسنة ٢٠٢٢.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم الرابع من شهر أيار لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تاسيس شركة نفط الشمال

(شركة عامة) (المعدل)

اولا- اسم الشركة : شركة نفط الشمال (شركة عامة)

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة كركوك /منطقة عرفة ولها مكاتب وفروع اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً- اهداف الشركة :تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تطوير وانتاج النفط الخام والغاز في منطقة العمليات التي يحددها وزير النفط لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير بما يحقق اهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط .

ثالثاً- نشاط الشركة : تمارس الشركة لغرض تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل :-

١- انتاج ومعالجة النفط الخام وعزل الغاز المصاحب .

٢- خزن وضخ النفط الخام وتجهيزه الى المصافي ومواقع الاستهلاك داخل العراق والى منافذ التصدير .

٣- انتاج ومعالجة الغاز وكبسه وايصاله الى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها والى شبكة الغاز العراقية ومنافذ التصدير .

٤- استصلاح ابار النفط واعادة اكمالها وتنفيذ الاعمال المصاحبة لعمليات الحفر.

٥- تشغيل وصيانة منظومات الانابيب ومرافئ تصدير النفط الخام .

٦- تطوير الحقول النفطية والغازية لأغراض ادامة الانتاج ورفع معدلاته طبقاً لخطط الوزارة.

٧- ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والخدمية بما يدعم انشطتها .

٨- القيام بأية انشطة اخرى في منطقة عملياتها بما ينسجم وخطط الوزارة .

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائط النقل والاجهزة والمعدات والآلات والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الاخرى.

٢- امتلاك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والاجنبية على وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه.

٥- الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وإرتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق ايضا بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

١١- الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لايتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من راس مال الشركة المدفوع.

١٢- الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة .

١٣- أقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .

١٤- اجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لأعمالها ومشاريعها .

١٥- القيام بأية فعالية او اي عمل اخر يتفق مع انشطة الشركة واغراضها او يسهل تحقيق تلك الانشطة والاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً - رأس مال الشركة / (٦٣٠,٧٠٠,٠٣٩,٦٤٣) ستمائة وثلاثون مليار وسبعمائة مليون وتسعة وثلاثون الف وستمائة وثلاثة واربعون دينار .

خامساً - الجهة المؤسسة : وزارة النفط .

سادساً - تحل شركة نفط الشمال (شركة عامة) محل شركة نفط الشمال المستحدثة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٢٦٧ لسنة ١٩٨٧) وتنقل اليها كافة حقوقها والتزاماتها وتراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

حيان عبد الغني السواد

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە